

حقائق التأويل

[315] وكله في بيع متاع له، ثم اعترضه رأي في ألا يبيع ما بقي من ذلك بعد أن باع طرفاً منه: (لا تبع من متاعي إلا ما بعت) والمراد به: سوى ما بعت أو بعد ما بعت، لا يجوز أن يكون غير هذا، لأن النهي لا يتناول المواضي من الأمور، وإنما يقع في المستقبلات منها، فبطل بذلك ما قدره السائل من أن في الكلام استثناء فعل ماضٍ من فعل مستقبل. 2 - وقال بعضهم: معناه [1] ولا تنكحوا نكاح آبائكم، أي كنكاح آبائكم، فيدخل في هذا النهي حظر نكاح حلائل الآباء، وكل نكاح كان فاسداً فيما تقدم وكانت العرب تستجيزه، وقال: إن هذا التأويل هو الوجه، لأنه لو كان المراد بما ههنا نكاح حلائل الآباء دون غير ذلك من الانكحة، لكان الصواب أن يقول: ولا تنكحوا من نكح آبائكم، لأن حلائل الآباء من العقلاء، وإنما قال تعالى (ما)، لأنه أراد به جنس النكاح الفاسد كما يقول القائل لغيره: لا تبع ما ابتاع أبوك من الأماء، وإنما أراد الجنس. 3 - وقال بعضهم: (إلا ما قد سلف) استثناء منقطع، وليس آخر الكلام فيه مستثنى من أوله كما يكون في الاستثناء غير المنقطع، مثل قولهم: قام الناس إلا زيدا، فزيد مستثنى من الناس، لأنه واحد منهم، فأما (2) قوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من _____ (1) روي في مجمع البيان أن هذا المعنى اختيار الطبري. (2) وفي (خ): وأما.
